



بطاقة الاتصال

الرمز : 18128

21/01/2019	تاريخ الوصول:	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي MAECI	المرسل:
101 د	رقم الترتيب:		Expéditeur:
المغرب / سلطنة عمان : مذكرة تفاهم موقعة في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.			موضوع المراسلة:
			Objet:
171 ; 18/01/2019	تاريخ و رقم الإرسالية:	2	المرفقات: PJ:

وجه إلى:

INAS	ADS	EN	DRHBAG	DF	DFEPA	DPDPH	DDS	INSP	SG	CAB	SP

تعليمات السيدة الوزيرة:

بتاريخ:

21 يناير 2019

تعليمات إضافية:

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية
الكتابة الخاصة للسيدة الوزيرة

مستعجل	
للإخبار	
القيام بالمتعين	
الدراسة و إبداء الرأي	✓
تحرير الجواب	
مراجعتي في الموضوع	
التتبع	
تعيين من يمثل الوزارة	
التعميم على المديريات	
الترتيب	

الأجال المحددة:

وجه إلى:

INAS	ADS	EN	DRHBAG	DF	DFEPA	DPDPH	DDS	DCI	DLE	DC
								✓		

تعليمات السيد الكاتب العام:

تاريخ الوصول: 22 يناير 2019 تاريخ الإحالة:

تعليمات إضافية:



مستعجل	
للإخبار	
القيام بالمتعين	
الدراسة و إبداء الرأي	
تحرير الجواب	
مراجعتي في الموضوع	✓
التتبع	
تعيين من يمثل الوزارة	
التعميم على المديريات	
الترتيب	

الأجال المحددة:



0171

إلى

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية
-الكتابة العامة-

18 يناير 2019

الموضوع: المغرب/سلطنة عمان: مذكرة تفاهم موقعة في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المرجع: رسالتكم رقم 125 بتاريخ 2018/11/01.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتبعا لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، أتشرف بأن أبعث إليكم، رفقته، بنسخة من مذكرة التفاهم بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالمملكة المغربية ووزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عُمان في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التي تم التوقيع عليها خلال أشغال الدورة الخامسة للجنة المغربية العمانية المشتركة المنعقدة بمسقط يومي 6 و7 يناير 2019، من طرف السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي عن الجانب المغربي، والسيد يوسف بن علوي بن عبد الله، الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية عن الجانب العماني.

وطبقا لبندها الحادي عشر " يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتكون مدتها ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل...".


كما تجدون، طيه، ورقة تتضمن نقطة التواصل مع وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات

المرفقات:02.

مدير الشؤون القانونية و المعاهدات

حسن لسري



مذكرة تفاهم
بين
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
بالمملكة المغربية
و
وزارة التنمية الاجتماعية
بسلطنة عُمان
في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

إن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالمملكة المغربية ووزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عُمان ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

ورغبة في تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وإدراكاً للحاجة إلى تشجيع التعاون المتبادل والتنسيق في هذه المجالات على أساس المصالح المتبادلة والمشاركة بين البلدين.

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

البند الأول الأهداف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتسهيل وتشجيع وتطوير التعاون والتنسيق في مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على أساس المساواة والمصلحة المشتركة للطرفين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية السارية في كلا البلدين .

البند الثاني مجالات التعاون

يسعى كل من الطرفين - استناداً إلى القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية السارية في كلا البلدين - إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتشجيع وتسهيل وتقوية التعاون في المجالات الآتية:

- أ. مجال النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين :
- تبادل المعلومات والتجارب حول السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بهذا المجال.
 - تسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدين المتعلقة بهذا المجال.
 - المشاركة في ورشات العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بهذا المجال.
 - تنظيم برامج تدريبية حول مهارات الأعمال التجارية وأي أنشطة أخرى حول رفع الكفاءة الاقتصادية للمرأة.
 - تبادل النصوص القانونية والإصدارات والأبحاث والدراسات والوثائق المكتوبة والسمعية والبصرية الخاصة بهذا المجال.
 - تبادل الزيارات من أجل بحث هذه المجالات داخل البرامج الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
 - إبرام اتفاقيات الشراكة بين البلدين والتفاوض بشأنها ومتابعة تنفيذها.
 - تنظيم دورات تكوينية في مجال النوع والتنمية يحضر فيها ممثلون وممثلات عن كل الطرفين.
 - تشجيع التعاون بين الجمعيات والمراكز التي تشتغل في هذا المجال في البلدين.
 - تبادل الزيارات الميدانية لمتخلف مؤسسات المجتمع المدني التي يتم بقضايا المرأة.
 - تشجيع البحث العلمي في المجال الاجتماعي خاصة في المجالات ذات الصلة بالمرأة والأسرة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين عن طريق دعم مراكز البحث وخلق جسور للتواصل.
 - دعم وتشجيع التعاون بين مكونات المجتمع المدني العماني والمغربي.
 - إنتاج برامج إعلامية مشتركة في المجالات الاجتماعية.
 - تنظيم محميات صيفية مشتركة لفائدة أطفال الطرفين
 - أية مجالات أخرى مرتبطة بالنهوض بأوضاع المرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

ب. مجال المشاريع المدرة للربح :

- تبادل الزيارات بين المختصين بالمؤسسات والمنشآت التي تخدم هذا المجال.
- تسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدين التي تعمل في هذا المجال.

ج. مجال البحث الاجتماعي ودراسات النوع الاجتماعي:

- تبادل النصوص التشريعية والمعلومات وجميع الوثائق المتعلقة بالمجال المذكور.
- تبادل التجارب والخبرات حول السياسات والبرامج الحكومية الخاصة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

د . مجال الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة :

- تبادل التجارب حول إدماج مقاربة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص في السياسات والبرامج والمشاريع التتموية.
- المشاركة في النورات التكوينية التي تنظم من الطرفين.

هـ. أية مجالات أخرى مرتبطة بالنهوض بأوضاع المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

البند الثالث

آلية لتنفيذ مجالات التعاون المذكورة في هذه المذكرة

بداية تشكل لجنة عمل مشتركة من كبار المسؤولين بالطرفين وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة بالتناوب في السلطنة أو المملكة المغربية أو وفقا لما يحدده الطرفان وذلك للتنسيق ومتابعة تنفيذ هذه المذكرة.

البند الرابع الترتيبات المالية

1. يتم الاتفاق بين الطرفين بخصوص الترتيبات المالية لتغطية النفقات قبل اتخاذ أي أنشطة تعاونية في إطار هذه المذكرة بالنسبة لكل نشاط على حدة.
2. مع مراعاة ما ذكر في الفقرة السابقة، يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهاباً وإياباً ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة والمعيشة بالنسبة للوفود المشار إليها في هذه المذكرة.

البند الخامس الترتيبات الإدارية

على الطرفين تطوير واقتراح الإجراءات والبرامج والمهام والجداول وخطة التعاون اللازمة لتسهيل تنفيذ هذه المذكرة.

البند السادس حماية حقوق الملكية الفكرية

- 1- حماية حقوق الملكية الفكرية تكون وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين وأي اتفاقيات دولية أخرى يوقعها كل منهما.
- 2- لا يجوز لأي طرف استخدام اسم أو شعار أو رمز رسمي للطرف الآخر على أي من المطبوعات والوثائق والأوراق ما لم تكن هناك موافقة كتابية مسبقة.
- 3- مع مراعاة ما ذكر في البند (1) أعلاه تكون حقوق الملكية الفكرية للطرفين فيما يتعلق بأي تطور تكنولوجي وتطوير المنتجات والخدمات على النحو الآتي:

- أ. مشتركة بين الطرفين حال قيامهما ببحث مشترك والقيام بنشاطات مشتركة وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.
- ب. ملكاً لطرف واحد في حال قيام هذا الطرف بالبحث بمفرده.

البند السابع السريّة

يلتزم كل طرف بمراعاة سريّة الوثائق والمعلومات وأي بيانات أخرى يتلقاها من الطرف الآخر أو يقوم بتزويده بها خلال فترة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم، أو أي اتفاقيات أخرى تُعقد وفقاً لبنود هذه المذكرة ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

البند الثامن الإيقاف المؤقت

لكل من الطرفين حق إيقاف العمل بهذه المذكرة أو بعضها مؤقتاً لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية أثناء تنفيذ هذه المذكرة ويتم الإيقاف فور إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

البند التاسع المراجعة والتعديل

- 1- يحق لكل من الطرفين أن يطلب كتابياً مراجعة أو تعديل هذه المذكرة كلها أو أي جزء منها.
- 2- أي مراجعة أو تعديل يوافق عليه الطرفان كتابة يعتبر جزءاً من هذه المذكرة.
- 3- يعتبر أي تعديل أو مراجعة ساري المفعول من التاريخ الذي يحدده الطرفان.
- 4- يجب أن لا يتعارض التعديل أو المراجعة مع أهداف هذه المذكرة.

البند العاشر
تسوية الخلافات

أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أي بند من بنود هذه المذكرة يجب تسويته عن طريق التفاوض بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.

البند الحادي عشر

سريان تنفيذ هذه المذكرة ومدتها وانتهاء العمل بها

1- يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتكون مدتها ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل .

2- مع مراعاة ما سبق ذكره في الفقرة السابقة، يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بموجب إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده للإنباء.

تم التوقيع على هذه المذكرة من المخولين بتوقيعها في مدينة مسقط بتاريخ 07 يناير 2019م، الموافق لـ 30 ربيع الثاني 1440هـ من نسختين باللغة العربية.

يوسف بن علوي بن عبد الله

الوزير المسؤول
عن الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي



اللجنة العمانية المغربية المشتركة
نقطة التواصل مع وزارة التنمية الاجتماعية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	رقم الهاتف	البريد الالكتروني
1	محمد بن أحمد بن سعيد المحروقي	مدير عام التخطيط والدراسات	-المكتب : 24962444 -النقال : 99376126 -الفاكس : 24602936	mohammed@mosd.gov.om
2	حبيب بن عبدالله بن محمد الصبحي	مدير مساعد دائرة العلاقات الدولية	-المكتب : 24962674 -النقال : 98812223 -الفاكس : 24694085	Foreignrelation.om@gmail.com